الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67021ــدد

تــاريخـه :2019/11/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/08/06 تحت عـ1011ـدد من الأستاذة ن ت. المحامية لدى التعقيب نيابة عن :

شركة ت ف. في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الاجتماعي بـ... نائبتها الأستاذة ن ت. المحامية لدى التعقيب والكائن مكتبها بـ...

ضد : م ف. القاطن بـ... نائبته الأستاذة ن ج. المحامية بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ3200ـدد الصادر بتاريخ 2018/5/29 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني والقضاء في شانه من جديد برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ق. حسب محضره عـ15529ـدد بتاريخ 2018/8/20 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/9/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده راهنا عارضا لدى محكمة الدرجة الأولى بواسطة نائبه انه تعرض بتاريخ 2011/5/26 إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة والمؤمنة لدى المطلوبة ما الحق به أضرارا متفاوتة وطلب التعويض عنها حسب المقادير الواردة بعريضة والتقارير اللاحقة بها حسب الفحوصات والوصف الوارد بتقرير الخبير في تقدير وجبر هذه الأضرار.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها عـ17918ـدد بتاريخ 2016/01/28 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة ت ف. في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ (062د5.274) لقاء الضرر البدني.

2/ (192د1.128) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ (048د282) لقاء الضرر المهني.

4/ (300د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور عن الإذن على عريضة كحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة بواسطة نابها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار إلى نصه بالطالع.

فتعقبه هذه الأخيرة بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية :

1/ ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

قولا أنه سبق لمنوبته أن تمسكت بان المدعي في الأصل هو فرد من أفراد عائلته ف. التي ارتكبت حوادث مرور كان ضحيتها دائما احد أفراد تلك العائلة معتمدين في ذلك الوسيلة ذاتها المؤمنة لدى

الطاعنة فالمعقب ضده م ن. هو والد سائق الوسيلة المرتكبة للحادث ع ف. الذي سبق وان تلقى صدم شقيقته ج ف. وشقيقه ن ف. وشقيقه ش.

وأظرفت الطاعنة كل المحاضر المتعلقة حوادث مرور عائلة ف. وتمسكت بطلب ضم القضايا المتعلقة به لقضية الحال.

كما تمسكت بطلب إعادة عرض المعقب ضده على الفحص الطبي بواسطة لجنة طبية حتى يتسنى الوقوف على مدى تعرضه إلى حادث مرور والوقوف على حقيقة الأضرار المدعاة وتجانسها مع صورة الحادث.

وأضاف بان قول محكمة الموضوع بان الدفع بوهمية الحادث يمثل جريمة ولم تدل المستأنفة بحكم جزائي في الغرض مردود عليها ضرورة أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع من جهة ومن أخرى فإننا في إطار مسؤولية موضوعية لا تأثير لمال التتبعات الجزائية عليها لاستقلال الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي سيما وان ما تتمسك به الطاعنة من دفع انبنى على مجرد افتراضات لا سند لها بالملف.

وتجاوز محكمة الأصل جميع ذلك والرد عنه بحيثيته يتيمة يكشف عن ضعف جسيم في التعليل ومس من حقوق الدفاع، وكان على المحكمة أن تأذن ودون طلب منها إعادة عرض المعقب ضده على الفحص الطبي بواسطة لجنة مختصة تكون من خارج ولاية القصرين للتأكد من تعرض المعقب ضده لحادث مرور إلا أن المحكمة حرمت منوبيه من ذلك الحق الذي تقدمت به منوبته بعد 15 يوما من تاريخ اطلاعها على الاختبار الطبي.

انتهى للقول بأن الحكم المنتقد أساء تطبيق القانون عندما خلصت المحكمة إلى أن تعرض جميع أفراد عائلة للحوادث ذاتها في مدة قصيرة بالوسيلة ذاتها أمر مستساغ لا يتطلب أية أبحاث استقرائية يتولاها القاضي المقرر إنفاذ أحكام الفصل 87 وما يليها من م م م ت واتسم بضعف التعليل وهضم حق الدفاع.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد ضعف تعليل قضائها حين ردت الدفع المثار أمامها والمتعلق بوهمية الحادث رغم جديته لكون المدعي في الأصل هو فرد من عائلة ف. التي ارتكبت جميعها حوادث مرور بالوسيلة ذاتها المؤمنة لدى الطاعنة راهنا من جهة ومن أخرى دفعت بهضمها لحق الدفاع حين التفتت عن طلبها الرامي إلى إعادة عرض المتضرر على الاختبار الطبي للوقوف على حقيقة الأضرار المدعاة ومدى تطابقها مع الحادث.

وحيث تبين بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه إلى المحكمة ردت الدفوع المثارة أمامها حول وهمية الحادث بمقولة "أن الطاعنة لم تقدم أي دليل على وهمية الحادث في ظل غياب حكم في الإدانة" كما اعتبرت أن "وجود حوادث سابقة شاركت فيها نفس العائلة لا يقوم دليلا على عدم صحة الحوادث المرور".

وحيث وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها فإن النتيجة التي توصلت إليه المحكمة انبنت على التخمين والاستنتاج لعدم وقوفها إلى جدية الدفع المثار أمامها والمتعلق بوهمية الحادث إذ أنها لم تستفرغ جهدها في البحث والتحري والحال أنها وبموجب المفعول الانتقالي للاستئناف محمول عليها إجراء جميع الأبحاث والاستقراءات اللازمة توصلا لكشف حقيقة الحادث وبيان موقفها من الدفع الجدي المثار أمامها وتعليل رأيها بطريقة مستساغة واقعا وقانونا حول تسبب الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بحوادث مرور بين أطراف نفس العائلة وهي عائلة ف. خاصة وأن الطاعنة قد دعمت ذلك بمحاضر بحث جزائية تثبت وجاهة الدفع ما دفع الطاعنة إلى رفع شكايات جزائية ضد أفراد عائلة ف. بمن فيهم المتضرر راهنا والذي هو الوالد وسائق الوسيلة المؤمنة لديها وهم الابن إلا أنها ورغم جدية الدفوعات ومدى تأثيرها على وجه الفصل في الدعوى التفتت في المنازعة الجديد المثارة من الطاعنة كما لم تطالب بالإدلاء بمآل التتبعات الجزائية الموجهة ضد عائلة ف. فجاء قضاؤها قاصر التسبيب وضعيف التعليل مستهدفا للنقض.

وحيث وعلاوة على ذلك وأمام ما أثير أمام محكمة القرار المنتقد من دفوعات جدية استوجبت منها الاستجابة لطلب عرض المتضرر على الاختبار الطبي للوقوف على حقيقة الأضرار التي مني بها ومدى مطابقتها لصورة الحادث المدعى به ولما لم تفعل فقد أورثت قضاءها هضما لحق الدفاع وتعين قبول المطاعن المثارة المعقب ونقض القرار المطعون فيه لتلك الأسباب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجر الشورى بجلسة 2019/11/26 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــــه